

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/44/895
19 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمالخطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٨ و ١٠ و ٥٩ المعقدة في ٦ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/اكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الملة التعليقات واللاحظات التي أدلّي بها أثناء مناقشة هذا البند والردود على الأسئلة التي طرحت (A/C.5/44/SR.5 و A/44/34 و A/44/502) .

٣ - وكان معرفاً على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات^(١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم (A/44/502) . وكان معرفاً على اللجنة أيضاً مذكرة الأمين العام (Add.1 A/44/135 و A/44/221) التي يحيل إليها تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ، ومذكرة الأمين العام (A/44/34) التي يحيل إليها تعليقاته على التقرير ، والرسائل المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (Add.1 A/44/34 و A/44/32) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/44/32 و Corr.1) .

ثانيا - النظر في المقترنات

٤ - في الجلسة ٥٩ المعقدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإثر مشاورات غير رسمية ، عرض نائب رئيس اللجنة الخامسة ، السيد أدولفاهر (كندا) ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/44/L.22 ، وأبلغ اللجنة بأنه قد أجرى التحكيم التالي على الفقرة ١٠ من الفرع "أولاً" : يستعاض عن عبارة "الحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ باء" بعبارة "الحكام القرار ٢٢٢/٤٢ باء" ؛ وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة" .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/44/L.22 بصيغته المقتحمة شفويا ، دون اعتراف (انظر الفقرة ٧) .

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى كل من ممثل أوغندا وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.5/44/SR.59) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢) ،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها
لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بالصيغة التي قدمته بها لجنة المؤتمرات^(٢) ،

٢ - تأذن لجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على
جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة لإجراءات
والمقررات التي تتبعها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

٣ - تلحظ مع التقدير الجهد التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم
المتحدة لتحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات ،

٤ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة
بمعدلات استغلال خدمة المؤتمرات لكي توفر ، إذا أمكن ، تقديرًا準確に for لاستعمال
موارد المؤتمرات عموماً بهدف تمكين هيئات الأمم المتحدة من استعمال خدمات
المؤتمرات أحسن ما يكون الاستعمال والعمل ، عند الضرورة ، علىمواصلة ترشيد
احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات ،

٥ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين
استغلالها لموارد خدمة المؤتمرات ، على أن تأخذ في حسابها الحاجة إلى
تقليل التكاليف دون الأضرار بكافئتها ،

٦ - تطلي إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام مداومة
اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستعمل موارد خدمة المؤتمرات
المقدمة إليها استعمالاً كافياً بفرض مساعدة تلك الأجهزة على الاستفادة بصورة
أفضل من خدماتها ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة
والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/44/32 و Corr. 1-3) .

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٧ - توصي رؤساء تلك الأجهزة باسترعاء نظر الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

٨ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛

٩ - ترحب بعزم لجنة المؤتمرات على موافاة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبات ، بحيث يوضع في الاعتبار أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تشتمل على جملة أمور من بينها الهدف المتمثل في استغلال خدمات المؤتمرات ومواردها ومرافقها على الصعيد العالمي أفضل استقلال وبأكثـر الطرق تحقيقـا لفعالية التكلفة ، وفقـا لـقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولـلقواعد والمبادئ المنظمة لـتخطيط المؤتمرات ؛

١٠ - تحيط علما بـعزم اللجنة على القيام بدور في استعراض إدارة شؤون المؤتمرات الذي أرتـاه الأمين العام ^(٤) ، على أن يكون مفهومـا أن ذلك الدور الذي ستـحدده اللجنة في دورتها لـعام ١٩٩٠ سيـتفق كل الـاتفاق مع ولايتها وسيـكون مـطابـقا لـأحكام القرار ٢٣٢/٤٣ بـاء المؤـرـخ ٢١ كانـون الأول / دـيسـمبر ١٩٨٨ بصـيفـته التي اـعتمدـتها الجمعـية العـامـة ؛

١١ - تدعـو لـجـنة المؤـتمـرات إـقرار بــرنـامـج عمل أـشـمـل ، على أن تـأخذ في الحـسبـان مـسـؤولـياتـها كـما حـددـتها الجمعـية العـامـة .

باء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

. ١٠٤ A/44/222 (٤)

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ والجزء الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والقرار ١١٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٢/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تقرر تمديد الفترة التجريبية ، المحددة بالقرار ١٤/٣٧ جيم ، لمدة سنة إضافية لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة لها ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المختصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ه) اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لساميبيا ؛

٢ - تحيط علما بقرار مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القاضي بوقف العمل بطلبه توفير محاضر موجزة ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة المؤتمرات القاضي باستعراض
مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضاً أو في دورتها الموضوعية لعام
١٩٩٠.

٤ - تطلب من الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال
الطباعة وأن يوصي بمقترنات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية ، بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية
والطباعة الداخلية .

جيم

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
، ١٩٨٧

(٥) وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر .
